

نظام صادر من المندوب السامي بقتضى المادة العشرين

ان المندوب السامي ، استنادا الى الصلاحية المخولة له في المادة العشرين من قانون الباب ٩٢ الكحول المزروحة ، قد أصدر النظام التالي :—

المادة ١ يطلق على هذا النظام اسم نظام الكحول المزروحة (المعدل) لسنة ١٩٤٣ ، ويقرأ مع نظام الكحول المزروحة ، المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصل ، كنظام واحد توانيين دا سطين صفحه ٢٢٩٧

المادة ٢ تعديل المادة الثالثة من النظام الاصل باضافة الفقرة الشرطية التالية الى الثالثة من آخرها :—

«ويشترط في ذلك أنه يجوز استعمال مركتار بنسبة جزء واحد وزنا ، عوضا عن زيت النفط الحشبي أو البريدين الخام»

المادة ٣ تعديل المادة الرابعة من النظام الاصل باضافة الفقرة الشرطية التالية قبل الفقرة الشرطية الملحقة بتلك المادة مباشرة :—

«ويشترط في ذلك أنه يجوز استعمال مركتار بنسبة جزء واحد وزنا ، عوضا عن زيت النفط الحشبي»

المادة ٤ تعديل المادة الخامسة من النظام الاصل باضافة لفظة «ومركبات» مباشرة بعد عبارة «والمشيل البنفسجي» الواردۃ فيها

تعديل المادة ٥
من النظام الاصل

المادة ٥ تضاف المادة التالية الى النظام الاصل بعد المادة الثامنة منه مباشرة :—

اضافة مادة جديدة
الى النظام الاصل

المادة ٨ مكررة (أ)—(أ) ان «المركتار» هو عبارة عن زيت مركبات خفيف يستخرج بفلسطين ، من معالجة جزء مختار من النفط الحمضى معالجة كيماوية ، «والنفط الحمضى» هو عبارة عن نفاثة ناتجة عن تكرير وتصفية زيت البتول (الكاز)

(٢) يقتضى أن يتلاءم «مركتار» مع الموصفات التالية :—

(أ) يقتضى أن يكون ثقله النوعي ٠٩٥٠ ر. تقريبا

(ب) يقتضى أن تكون درجة غليانه ما بين ١٤٠ و ٢٣٠ درجة
بمiran سنغراد

(ج) يقتضى أن يكون حينما يزج بالكحول ، مزيج أزيو تروبيك

(د) يقتضى أن يكون جزء واحد من مركتار اذا أضيف الى ١٠٠ جزء وزنا من الكحول عيار ٩٥ في المائة حجما ، مزيجا ذا رائحة كريهة لا تقل في كراحتها عن رائحة العينة القياسية للمركتار المحفوظة لدى كيماوى الحكومة»

صدر بأمر فخامته

وكيل السكريتير العام
روبرت سكوت

١٤ كانون الاول سنة ١٩٤٣

١٦١٢١٩٤٣ № ١٣٠٦ / ٠٠٢

الحققة الافتداة

القانون الجنائي

تعديل المادة ٤
المادة ٣ تعدل المادة الرابعة من النظام الاصلي باضافة الفقرة الشرطية التالية قبل
الفقرة الشرطية الملحقة بتلك المادة مباشرة :—

«ويشترط في ذلك أنه يجوز استعمال مرکبтар بنسبة جزء واحد وزنا ، عوضا عن
زيت النفط الحنبي»

تعديل المادة ٥
المادة ٤ تعدل المادة الخامسة من النظام الاصلي باضافة لفظة «ومرکبтар» مباشرة بعد
عبارة «وائليل البنفسجي» الواردة فيها

المادة ٥ تضاف المادة التالية الى النظام الاصلي بعد المادة الثامنة منه مباشرة :—

المادة ٨ مكررة (أ) — (إ) ان «مرکبтар» هو عبارة عن زيت
خفيف يستخرج بفلسطين ، من معالجة جزء مختار من النفط الحمضي
معالجة كيماوية ، «والنفط الحمضي» هو عبارة عن نهاية ناتجة عن
تكرير وتصفية زيت البنزول (الكاز)

(٢) يقتضى أن يتلاءم «مرکبтар» مع المواصفات التالية :—

(أ) يقتضى أن يكون تقله النوعي ٩٥٪ . تقريبا

(ب) يقتضى أن تكون درجة غليانه ما بين ١٤٠ و ٢٣٠ درجة
بمزان سنتغراد

(ج) يقتضى أن يكون حينما ينجز بالكحول ، مزبج أزيرو
تروبيك

(د) يقتضى أن يكون جزء واحد من مرکبтар اذا أضيف
إلى ١٠٠ جزء وزنا من الكحول عيار ٩٥ في الساعة
محجا ، مزبجا ذا رائحة كريهة لا تقل في كرامتها عن
رائحة العينة القياسية للمرکبтар المحفوظة لدى كيماوى
الحكومة»

صدر بأمر فخامة

وكيل السكريتير العام
روبرت سكوت

١٤ كانون الأول سنة ١٩٤٣